

المجالس القومية المتخصصة
شعبة الاسكان والتعهير

التعاون الإسكاني في مصر
ودور الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

■ عناصر الدراسة:

- أولاً : مقدمة عن الاسكان التعاونى ودوره فى حل مشكلة الاسكان فى مصر .
- ثانياً : المنظمات والهيئات التى تقوم بالاسكان التعاونى والقوانين واللوائح المنشأة لها .
- (١) الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان
- (٢) الاتحاد التعاونى الاسكاني المركزى
- (٣) هيئة تعاونيات البناء والاسكان
- ثالثاً : نظم الاسكان التعاونى :
- (١) القوانين المنظمة للاسكان التعاونى
- (٢) التمويل والاقراض بالنسبة للوحدات التى تقوم بها الجمعيات وهيئة التعاونيات -
القروض الميسرة والجهات المستفيدة منها وتغير قيمة الفائدة .
- (٣) شروط التخصيص
- (٤) المزايا والاعفاءات التى تمنحها الدولة للسكن التعاونى
- رابعاً : مشروعات الاسكان التعاونى لتنى قمت بها كل من الجمعيات التعاونية وهيئة تعاونيات البناء والاسكان .
- (١) أعداد الوحدات السكنية
- (٢) أنواع الوحدات من حيث المساحة والتكلفة
- (٣) التوزيع الجغرافى على المحافظات : المدن الكبرى - المدن الحضرية بالدلتا والصعيد -
المدن الساحلية - اقليم سينا والواى الجديد .
- (٤) الشرائح الاجتماعية المستفيدة من الاسكن التعاونى
- (٥) تحليل هذه البيانات واستخلاص بعض النتائج منها .
- خامساً : المشاكل الرئيسية التى واجهت الاسكان التعاونى من خلال الممارسات العملية
ومقترحات ايجاد حلول لها .
- (١) مشاكل متعلقة بالاشراف على الجمعيات التعاونية والرقابة عليها؛ تضارب مسؤوليات
و اختصاصات الاتحاد التعاونى وهيئة تعاونيات البناء والاسكان .
- (٢) مشاكل متعلقة بالجمعيات وعضويتها :
- تضخم بعض الجمعيات - مشاكل التخصيص - انهاء العضوية - مدة الجمعية .

- (٣) مشاكل متعلقة بالجمعيات العمومية وبمجالس الادارة
عدم حضور الجمعيات العمومية - التلاعب في الحضور وتزوير التوكيلات - اخفاء
المستندات - ايقاف الم GAL و مجالس الادارة المؤقتة - مدة المجالس .
- (٤) مشاكل متعلقة بالم المشروعات
تأخر المشروعات - ظهور عيوب بها - زيادة التكلفة - الخلافات بين الجمعيات وشركات
المقاولات .
- سادسا : نظرة مستقبلية للسكن التعاوني :
سابعا : التوصيات .

أولاً : مقدمة عن الاسكان التعاوني ودوره في حل مشكلة الاسكان في مصر .

■ يعتبر الاسكان التعاوني أحد الاركان الأساسية التي يقوم عليها حل مشكلة الاسكان في مصر لذلك تهتم الدولة بالاسكان التعاوني وتدعم دوره متلماً يحدث في العديد من دول العالم التي تغير هذا الدور وتعظمه .

■ ولقد بدأت تتشكل معالم التعاون الامكاني في مصر في الأربعينيات من هذا القرن .

■ ونقد كان للحربين العالميتين الاولى والثانية وما أحدثته كل منها من تدمير للكثير من المنازل أثر واضح في التعجيل بظهور هذا النوع من التعاون في مصر اذ عجزت امكانيات الافراد المادية ومجهوداتهم الشخصية عن الامانة في تعمير ما خربته هاتين الحربين .

وال المشكلة الوحيدة التي واجهت الاسكان التعاوني هي مشكلة التمويل حيث لم تكن هناك مشاكل فيما يختص بالاراضي او مواد البناء وسرعان ما تدخلت الدولة لمساعدة في حل هذه المشكلة فخصصت في ميزانية ١٩٥٤/٥٣ مبلغ وقدرة ٢,٥ مليون جنيه بفائدة بسيطة ٣% مما رصلت إلى ١١٦ مليار جنيه حتى عام ١٩٩٥ -

■ وأول قانون نظم الاقراض للجمعيات التعاونية لبناء المساكن هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

■ وكان ميلاد أول جمعية تعاونية لبناء المساكن في مصر في ١١/١٧/١٩٥٢ وهي الجمعية التعاونية لبناء المساكن بالمعدى " الشماشرجي " وقد بلغ عدد هذه الجمعيات في نهاية عام ١٩٥٣ (٢١) جمعية منها (١٣) جمعية بمحافظة القاهرة وواحدة بالشرقية وواحدة بالدقهلية وأخرى ببور سعيد واربعة بمحافظة الجيزة وواحدة بأسيوط .

■ وتولى بعد ذلك تسجيل الجمعيات حيث خط جميع محافظات الجمهورية الـ ٢٦ واليوم عددها يصل إلى ١٨٣ جمعية .

ثانياً : للمنظمات والهيئات التي تقوم بالاسكان التعاوني والقوانين ولوائح المنشاة لها .

١- الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان:

تأتي الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان على قمة البناء التعاوني في مصر وتقوم الجمعيات بالمساهمة في حل مشكلة الاسكان حيث تقوم بتوفير المسكن التعاوني الملائم لاعضائها مستفيدة في ذلك بمتيسيرات التي تمنحها لها الدولة سواء بحساب سعر مخفض للارض أو بتمويلها بالقروض التعاونية .

وقد نظم العمل بالجمعيات التعاونية القانون رقم ٣١٧ في عام ١٩٥٦ ثم صدر قانون التعاون الاستهلاكي بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ إلى أن صدر قانون التعاون الاسكاني بالقانون رقم ١٤ لسنة ٨١ ونص في مادته الثانية على عدم سريان أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وكذا قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على وحدات التعاون الاسكاني وصدرت مدة تراخيص بحسب المعايير المنصوص عليها في العمل رقم ١٤ .
ونقسم لجمعيات التعاونية للبناء والاسكان إلى :

- (أ) اتحادات التعاونية الأساسية للبناء والاسكان
 - (ب) اتحادات التعاونية المشتركة للبناء والاسكان
 - (ج) اتحادات التعاونية الاتحادية للبناء والاسكان .

الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان

هي منظمة جماهيرية ديمقراطية تعمل على توفير لمساكن لاعضائها وتوفير الخدمات اللازمة لتكامل البيئة السكنية وتعهد التجمع السكني بالعناية والصيانة .

الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان

ت تكون الجمعية التعاونية المشتركة من جمعيتين تعاونيتين لبناء واسكان او اكثر تشتراك فى اقامه مشروع تعاوني واحد لصالح الجمعيات المساهمة في الجمعية المشتركة .

الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان

ت تكون من خمس جمعيات تعاونية للبناء والاسكان على الاقل تقع فى دائرة محافظة واحدة . و تقوم باداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتسبة اليها و تباشر ما يفوضها بها الاتحاد التعاونى المركزى من اختصاصات وعلى الاخص الاتم : -

١. اجرء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر احتياجات الجمعيات المنتمية اليها سواء من الارض او مواد البناء .
 ٢. العمل على توفير احتياجات الجمعيات من اراضي البناء المملوكة للدولة او القطاع العام ما امكن ، او توفيرها من القطاع الخاص باقل سعر ممكن ، وكذلك الحصول على مواد البناء ومستلزماته من مصادرها المباشره بسعر الجمله .
 ٣. اقامة المصانع لانتاج مواد البناء او تصنيعها باقل تكلفة ممكنه .
 ٤. تملك وسائل النقل اللازمة لنقل مواد البناء ولادء الخدمات .
 ٥. امداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة وقضاء مكاتب الرسم والتصميم والتنفيذ .

٦. تنفيذ مشروع مشترك أو أكثر لصالح الجمعية المنتمية إليها .
٧. الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفه الذكر وفق للقواعد التي يبينها النظام الداخلى و تضعها الجهة الإدارية المختصة .
٨. استيراد ما يلزم لأداء أغراضها .
٩. وقباس الجمعية الاتحادية ما يفوضها به الاتحاد من اختصاصات .

٢ - الاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي

صدر النظام الداخلى للاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي بالقرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨١ ثم عدل هذا النظام بالقرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ .

وقد نص قانون التعاون الاسكاني على أن يتولى الاتحاد وفقاً للخطة التي يضعها من الوزير المختص معاونه وحدات التعاون الاسكاني في إدارة رسالتها والاشراف على مباشرتها لها والرقابه الشعبيه عليها ويتولى على الاخص وفقاً للقانون المسؤوليات الآتية :-

- (اولا) اقتراح السياسة العامة للتعاون الاسكاني والتنسيق بين نشاط التعاون الاسكاني وسائر اوجه النشاط التعاوني الأخرى وذلك بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة .
- (ثانيا) جميع البيانات والمعلومات واعداد الإحصائيات الخاصة بالتعاون الاسكاني بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة واستخلاص النتائج واجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال .

(ثالثا) نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني وتنمية الوعي التعاوني فى مجال السكان عن طريق:-

١. نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد الفيادات التعاونية الوعائية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل الاسكاني .
٢. تبادل الخبرات التعاونية في المحيط العربي والأفريقي والدولى .
٣. عقد اتصالات مع الحركات التعاونية المعالله في الخارج .
٤. اصدار الصحف والنشرات لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاوني الاسكاني من وثائق وقرارات ودراسات وبحوث .
٥. انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم لاجهزه التي تقوم بذلك بالتنسيق مع الاجهزه المختصة ووضع وتنفيذ خطط التدريب والتفعيل التعاونية .

الائمة العامون لتعاونيات النساء والاسكان
مكتب رئيس مجلس الادارة

٦. عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاستكشافى سنويًا وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات
التي يقررها مجلس اداره الاتحاد ولجانه المتخصصة ومتابعه تنفيذ توصياته والاشتراك
في المؤتمرات والمنظمات التعاونية الدولية .

(رابعا) حمايه مصالح الوحدات التابعه له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :-

١. تمثيل البنيان التعاونى الاسكاني في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات التعاونية
الدولية

٢. الاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة في اعداد الواحة النموذجية المالية والإدارية
والتنظيمية للازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص

٣. تنمية العلاقات الخارجية في مجال التعاون الاسكاني مع الحركات التعاونية المماثله في
الخارج .

٤. توجيه الوحدات التعاونية وارشاده الى النظم المحاسبية والماليه والإدارية المناسبه .

٥. تقديم المشوره الفنية التعاونية وبداء الرى القانوني ، وله في سبيل ذلك استطلاع رأى
مجلس الدولة ويعتبر ما يصدر عن الاتحاد من افتاء من قبيل التعليمات المشار اليها في
المادة ٨٧ـ من قانون التعاون الاسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .

٦. التوفيق والتحكيم بين الوحدات التعاونية وبين أى من تلك الوحدات واعضائها وبينها
وبين الغير .

(خامسا) مراقبه انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية التابعه له ويشمل ذلك
المراجعة الدوريه والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات
مجانس ادارتها وجمعياتها العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص اعمالها ومتابعه
نشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة وللاتحاد في سبيل ذلك توجيه الجمعيات
لتلاقي ما يتكشف له من مخالفات لاحكم القانون والقرارات الوزارية الصادره تنفيذاً له
ويعتبر ما يصدر عنه في هذا الشأن من قبل التعليمات المنوه عنها في المادتين ٨٤ ،
٨٧ـ من قانون التعاون الاسكاني المشار اليه .

(سادسا) تولى اعمال تصفيه الوحدات التي تنتقض او تحل .

(سابعا) القيام منفرداً او بالاشتراك مع الوحدات التعاونية التابعه له باستثمار اموال في
اقمه مشروعات مرتبطة بنشاط اتعاون الاسكاني بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات
التعاونية الأساسية .

٣ - الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

*** تاريخ لنشاء الهيئة

** في عام ١٩٦١ صدر القرار الجمهوري رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التعاونية للإسكان وتنوله الاتسراف على جمعيات بناء المساكن وعمليات الأقراض لاغراض البناء والاسكان .

** وفي عام ١٩٦٥ صدر القرار الجمهوري ٤٢٠ بتعديل الاسم الى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وتوسيع نشاطها لخدمة الاقتصاد القومى فى مجال البناء والاسكان

** في عام ١٩٧١ صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٠ بتحويل المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان الى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان وتتبع وزارة الاسكان

* وفي عام ١٩٧٧ صدر القرار الجمهوري رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

*** مهام الهيئة

تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان حاليا بتنفيذ جزء من خطة الدولة والوزارة في مجال الاسكان وذلك من خلال الاشطة الثالثة الأساسية التي تقوم بها وهي : -

١. الحصول على الاراضى واقامة الوحدات السكنية عليها وتمليكها للمواطنين .
٢. اقراض المواطنين والجمعيات التعاونية الاسكانية وصناديق الاسكان والهيئات من راغبي البناء .

٣. الرقابه على الجمعيات التعاونية الاسكانية .

وتقوم الهيئة بتنفيذ ما جاء على الاسس التالية : -

- أ - انهاء الاعمال بالجوده المطلوبه وفي المواعيد المحدده وباقل تكلفه .
- ب - التيسير على المواطنين فى دفع قيمة الوحدات السكنيه .
- ج - سهوله وسرعه الاجراءات للتسهيل على المواطنين .

ثالثاً : نظم الاسكان التعاوني

١- القوانين والقرارات التي تحكم التعاون الاسكاني

■ صدر لقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكاني .
حيث نص في مادته الثانية على عدم سريان احكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون ٣٠٧ في عام ١٩٥٦ على وحدات التعاون الاسكاني حيث لم يشر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ والذي كان معمولاً به إلى الجمعيات التعاونية في مجال الاسكان والتشييد حيث لم يكن في ذلك الوقت يزمه او مشكله في الاسكان لتوافر الوحدات السكنية لمطوبه واستثمار معظم الافراد اموالهم في البناء للحصول على عائد مناسب وقد ظهرت بزمه الاسكان في الستينات نتيجة تحول الافراد عن استثمار اموالهم في مجال الاسكان بسبب تشجيع الدولة في الصناعة والحد من الاستثمار في الاسكان وصدر بعض القوانين بتخفيض الاجارات مع ارتفاع اسعار البناء وانخفاض العائد من المباني الامر الذي ادى الى عدم تكافؤ الوحدات السكنية المتاحة مع الطلب المستمر عليها وترافق العجز في هذه الوحدات وعدم القدرة على مواجهة هذه المشكلة خاصة وان تكاليف اقامة الوحدات السكنية قد ارتفعت بصورة لا يتحملها الفرد العادي فضلاً عن ان الدولة وحدها لا تتوافر لديها الاعمدة الكافية لمواجهة هذا العجز المتراكم من السنوات الماضية في الوحدات السكنية كذلك استلزم الامر ايجاد حل جذري في ذلك الوقت لعلاج مشكلة الاسكان والعمل على توفير الوحدات السكنية وخاصة لاسر الناشئة ولمن تنهار مساكنهم لقدمها وذلك بقيام الجمعيات التعاونية لاسكان على ان تتولى الحكومة تدعيمها وتنظيمها ورعايتها حتى تؤدي رسالتها في خدمة المواطنين اعضاء الجمعيات تمويلاً وتوفيراً لمستلزماتهم لبناء وحدات سكنية جماعية بتكليف مناسبة - وعلى الرغم مما سبق فقد اتجهت جمعيات كثيرة فيما بعد حتى الان إلى بناء الشاليهات والفيلات مما يحد من امكانية المساهمة الفعالة لتوفير المسكن الخاص للأسر الناشئة وشباب الخريجين ولمن تنهار مساكنهم لقدمها وكذلك بقيام الجمعيات التعاونية لاسكان على ان تتولى الحكومة تدعيمها وتنظيمها ورعايتها حتى تؤدي رسالتها في خدمة المواطنين اعضاء الجمعيات تمويلاً وتوفيراً لمستلزماتهم لبناء وحدات سكنية- جماعية بتكليف مناسبة - وعلى الرغم مما سبق فقد اتجهت جمعيات كثيرة فيما بعد حتى الان إلى بناء الشاليهات والفيلات مما يحد من امكانية المساهمة الفعالة لتوفير المسكن خاصه لمحدودي الدخل .

(البَيْرُوقَارِيَّةِ اَعْوَانِيَّةِ الْبَنَاءِ وَالْاسْكَانِ)

مكتب رئيس مجلس الإدارة

ذلك نص القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ على عدم سريان قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على وحدات التعاون الاسكاني .

ثم صدرت عدة قرارات وزارية تعتبر في حكم اللوائح التنفيذية للقانون ١٤ لسنة ١٩٨١ واهماها :-

١. القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والخاص بالنظام الداخلي للجمعيات التعاونية لبناء واسكان .

٢. لقرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨١ والخاص بالنظام الداخلي للاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ .

٣. القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية لبناء واسكان .

٤. القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة لبناء واسكان والجمعية التعاونى الاتحادية لبناء واسكان .

٥ - التمويل والاقراض بالنسبة للوحدات التي تقوم بها الجمعيات وهيئة التعاونيات ■ القروض التي قامت الهيئة بأقراضها من عام ٦٢ حتى ٩٩

افتبرت الهيئة منذ إنشائها مبلغ ٤,٣ مليار جنيه وذلك لمشروعات الهيئة وصناديق الإسكان والأفراد والجمعيات وتحملت الدولة فروق دعم بلغت ٣,١ مليار جنيه ،

وأجمالي الوحدات السكنية التي ساهمت الهيئة في إقراضها ١٩٣٥٦٥٢ وحدة سكنية :-

أ - وحدات تم تنفيذها بمشروعات الهيئة ١٨٠٠٠ وحدة سكنية

ب - وحدات تم تنفيذها باقراض الأفراد ١٣٣٣٩٧٨ وحدة سكنية

ج - وحدات تم تنفيذها باقراض صناديق الإسكان ٨١٥٥٦ وحدة سكنية

١- القوات المسلحة وحدة ٦٢٨٥٧

٢- الشرطة وحدة ١٤٩٠٢

٣- جهاز التنفيذ للمشروعات المشتركة وحدة ٣٧٩٧

د - وحدات تم تنفيذها باقراض جمعيات الإسكان التعاونى ٣٤٠١١٨ وحدة

■ بيان الوحدات المنفذة بقروض تعاونية (القطاع الحكومي - الجمعيات التعاونية)

(منذ عام ٨٢ - ١٩٩٨) .

(البيئة الخامسة مع المؤشرات البناء والارشاد)
مكتب رئيس مجلس الارادة

- اجمالي الوحدات المنفذة بالقطاع الحكومي بقروض تعاونية = ٨٢٣٣٠٨ وحدة
- اجمالي الوحدات المنفذة من الجمعيات التعاونية الاسكانية = ٣٥٠١١٨ وحدة
- اجمالي القطاع الحكومي والجمعيات
- اجمالي ما تم تنفيذه (قطاع حكومي + قطاع خاص)
- نسبة ما قام بتنفيذ القطاع التعاوني
- نسبة ما تم تنفيذه بواسطة الجمعيات التعاونية الى الاجمالي العام = %١٣,٩٦
- نسبه ما تم تنفيذه بواسطة القطاع الحكومي (الممول بقروض تعاونية) الى الاجمالي
العلم
%٣٢,٨٣ =

~~الدورة~~

بـ- تمويل الاسكان التعاوني والقروض الميسرة .

١- يعتبر توفير التمويل اللازم للسكن التعاوني وتقديم التيسيرات المختلفة في هذا الخصوص من عوامل الأساسية المؤثرة في نجاح السكن التعاوني وتشجيع الجهات المختلفة على اقامته .

٢- ويتم تمويل الوحدات السكنية بالسكن التعاوني من مصادرتين اساسيتين وهم :

أ- القروض العيسرة .

ب- مدخلات المواطنين

٣- تخصيص الدولة سنويًا في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القروض الميسرة وتوزع على الجهات التي تقوم باقامة مشروعات السكن او التي تقود باقراض المواطنين والجهات المختلفة ومنها :

أ- الجهات التي تقوم بإقامة مشروعات السكن :

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

بنك التعمير والاسكان

صندوق تمويل المساكن

المحافظات

شركات الاسكان

ب- الجهات التي تقوم باقراض لمواطني والجهات المختلفة وتوفير القروض :

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

بنك الاستثمار القومي

بنك التعمير والاسكان

البنك العقاري المصري

البنك العقاري العربي

وتصل قيمة القرض التعاوني إلى خمسة عشر ألف جنيه للوحدة السكنية بمساحة لا تزيد عن ٧٠ متر مربع بفائدة ميسرة ومدتها ٥٥ % سنويًا يسدد على أربعون عاما وبفترة سماح ثلاثة سنوات وبقسط شهري لا يزيد عن ٧٠ جنيها .

وتقوم الدولة ممثلة في وزارة المالية بتحمل الفرق بين الفائدة الميسرة والفائدة السائدة المعلنة من البنك المركزي المصري .

وفيما يلى بيان بالقروض المدرجة بخطة الدولة منذ عام ١٩٨١/١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٩/١٩٩٨ م.

قيمة القروض المخصصة	السنوات
٤٥٠ مليون جنيه	٨٣/٨٢
٤٢٦ مليون جنيه	٨٤/٨٣
٤٢٥ مليون جنيه	٨٥/٨٤
٤٣٥ مليون جنيه	٨٦/٨٥
٤٧٥ مليون جنيه	٨٧/٨٦
٤٧٥ مليون جنيه	٨٨/٨٧
١١٠٠ مليون جنيه	٨٩/٨٨
١١٠٠ مليون جنيه	٩٠/٨٩
١٠٠٠ مليون جنيه	٩١/٩٠
٨٩٥ مليون جنيه	٩٢/٩١
١٠٠٠ مليون جنيه	٩٣/٩٢
٨٠٥ مليون جنيه	٩٤/٩٣
٥٧٥ مليون جنيه	٩٥/٩٤
٦٠٥ مليون جنيه	٩٦/٩٥
٥٦٥ مليون جنيه	٩٧/٩٦
٥٨٥ مليون جنيه	٩٨/٩٧
<u>٦١٠ مليون جنيه</u>	<u>٩٩/٩٨</u>
الاجمالي ١١٦٢٦ مليون جنيه	

(~~_____~~)

١-

(البنك العام ل التعاونيات البناء والاسكان)

كتب رئيس الادارة

تطور قيمة القرض التعاوني والفائدة المستحقة عليه فيما يلى بيان يوضح ذلك :

تطور قيمة القرض التعاوني للوحدة السكنية وتغير الفائدة المستحقة عليه

فتره السداد	الفائدہ	قيمة القرض	التاريخ
٣٠ سنہ	%٣	<u>المجموعات التعاونية</u> ١٥٠٠ جنيه للوحدة ، ١٠٠ جنيه للأساسات (المستوى الاقتصادي) ٣٠٠ جنيه للوحدة ، ٢٠٠ جنيه للأساسات (المستوى المتوسط) <u>للاعضاء الغير تعاوني</u> ٥٦٠٠ جنيه للقرض (المستوى الاقتصادي) ٧٥٠٠ جنيه للقرض (المستوى المتوسط)	عام ٧٦
٣ سنہ	%٣	تم رفع قيمة القرض الى ٥٠٠٠ جنيه للوحدة	نهاية عام ٧٦
٣ سنہ	%٣	الاسكان التعاوني المجمع ٥٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٦٠٠٠ جنيه للمستوى المتوسط . للأفراد ٣٠٠٠ جنيه للقرض للمستوى الاقتصادي ، ٤٠٠٠ جنيه للقرض للمستوى المتوسط .	عام ٧٧
٣ سنہ	%٣ تزيد الفائدہ الى %٥ عما يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه	الاسكان التعاوني المجمع ٤٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٦٠٠٠ جنيه للسكن المتوسط الاسكان الغير تعاوني والأفراد ٣٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٥٠٠٠ جنيه للسكن المتوسط	عام ٨٠
٣ سنہ	%٣ تزيد الفائدہ الى %٥ عما يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه	٨٠٠٠ جنيه في المدن القائمة للسكن المجمع ٦٥٠٠ جنيه لسائر حالات الأقراض ٩٠٠٠ جنيه في المجتمعات العمرانية الجديدة للسكن التعاوني ٨٠٠٠ جنيه لسائر حالات الأقراض	عام ٨٢

الرئيس العام لـ(التعاونى للبناء والاسكان)
مستشار مجلس الإدارة

تطور قيمة القرض التعاونى لنوحدة السكنية وتغير الفائدة المستحقة عليه

فترة السداد	الفائدة	قيمة القرض	التاريخ
٣٠ سنة	%٤	٨٢ نفس قيمة القرض السابق لعام	١٠٤
٣٠ سنة	%٥	٨٠٠ جنية في المدن القائمة ١٠٠٠ جنية في المجتمعات العمرانية الجديدة ٨٠٠ جنية لسائر حالات الأقراض	١٠٩
٣٠ سنة	%٦	١٠٠٠ جنيه للوحدات منخفضة التكاليف بمحافظات شمال سيناء - جنوب سيناء - جنوب سيناء - الوادى الجديد - البحر الاحمر - مطروح	٩٠
٣٠ سنة	%٦	١٠٠٠ جنيه لمحافظات القناه الثلاث	٩١
٣٠ سنة	%٦	١٢٠٠ جنيه لمحافظات القناه الثلاث	٩٢
٣٠ سنة	%٦	١٥٠٠ جنيه لمدن (السادات - برج العرب - الصالحة)	٩٢
٣٠ سنة	%٦	١٢٥٠٠ جنيه للمجتمعات العمرانية الجديدة	٩٢
٣٠ سنة	%٦	تم رفع قيمة القرض إلى ١٤٠٠٠ جنيه لجميع الجهات المقترضة للوحدات بمساحة ٢٩٠ م فاصل	٩٤
٤٠ سنة	%٥ للجديد ٦% للمشروعات القديمة التي تزيد عن ٢٧٠ م	١٥٠٠٠ جنيه لمساحة	٩٦

الرئيس العام لتعاونيات البناء والتنمية
مكتب رئيس مجلس إدارة

المبالغ التي تم تخصيصها للأراضي الميسرة
وما تتحمله الدولة سنويًا من فروق سعر الفائد

لدعم الإسكان من عام ١٩٦٢ وحتى عام ١٩٨٢

بيان	القروض	مبالغ الدعم (فرق سعر الفائد)
عام ١٩٦٢/٦٢	٤٣٥٠٠٠	-
عام ١٩٦٤/٦٣	٦٥١٠٠٠	-
عام ١٩٦٥/٦٤	-	-
عام ١٩٦٦/٦٥	-	-
عام ١٩٦٧/٦٦	١٨٢٠٠٠	-
عام ١٩٦٨/٦٧	٢١٥٠٠٠	-
عام ١٩٦٩/٦٨	١٦٥٠٠٠	-
عام ١٩٧٠/٦٩	٣٠٠٠٠	-
عام ١٩٧١/٧٠	٤٠٠٠٠	-
عام ١٩٧٢/٧١	-	-
عام ١٩٧٣	١٥٠٠٠	٣٧٨٤٠٠
عام ١٩٧٤	٣٠٠٠٠	١٢٧٥٠٠
عام ١٩٧٥	٦٠٠٠٠	١٨٣٠٠٠
عام ١٩٧٦	-	-
عام ١٩٧٧	٦٠٠٠٠	٢٩٥٠٠
عام ١٩٧٨	٩٥٠٠٠	٨٣٨٠٠
عام ١٩٧٩	٣٥٠٠٠	٢٩٠٦٠٠
٨٠/٦٣٠ إلى ٨٠/١/١	٢٧٠٠٠	٦٧٣٨٠٠
عام ٨١/٨٠	٧٥٠٠٠	١٨٦٨٠٠
٨٢/٨١	١٣٠٠٠	٢١٧٦٨٦٤
الاجمالي العام	٣٠١٧٠٦٠٠	٥١٩١٤٥٤

الرئيس العام لتعاونيات البناء والاسكان

مكتب رئيس مجلس إدارة

جدول يوضح المبالغ التي تم تخصيصها للأقراض الميسر خلال الخطة الخمسية
وما تحمله الدولة مسؤوليتها من فروق سعر الفائد لدعم الاسكان التعاوني

(المبالغ بالجنيه)

بيان	القروض	مبالغ الدعم (فرق سعر الفائد)
<u>أولاً : الخطة الخمسية الأولى</u>		
٨٣/٨٢	١٥٣.....	٣٢١٦٥٠٠
٨٤/٨٣	١٦٦.....	٤٥٥٦٤٤٥٦٤
٨٥/٨٤	٢٠٥.....	٦١٧٨٨٧٧١,١٤
٨٦/٨٥	٢٢٥.....	٩٨٦٢٢٧٣٤,٣٧
٨٧/٨٦	٢٠٥.....	٩٨٦٢٢٧٣٤,٣٧
<u>الإجمالي</u>	٩٥٤.....	٣١٧٥٢٢١٨٨,٩٠
<u>ثانياً : الخطة الخمسية الثانية</u>		
٨٨/٨٧	٢٠٠.....	١١٦٩١٩٦٥٠,٢٠
٨٩/٨٨	٣٤٥.....	١٣٧٥٤٢٦٠٨,٢٠
٩٠/٨٩	٣٦٠.....	١٦١٥٠٢٥٤٠,٩٩
٩١/٩٠	٣٥٠.....	١٩٠٩٣٥١٣,٢٩
٩٢/٩١	٣١٠.....	٢٢٢٢٢٥٧٧,٢٥
<u>الإجمالي</u>	١٥٦٥.....	٦٢٩,١٢٢٤٧٩,٩٣
<u>ثالثاً : الخطة الخمسية الثالثة</u>		
٩٣/٩٢	٣١٥.....	٢٩١٩٨٣١٣٣,٢١
٩٤/٩٣	٣٠٤.....	٣٢٠٣٣٠٣٠,٧٠
٩٥/٩٤	٢٢٨٥.....	٣١٥٨٤٧٨٣٧,٥٥
٩٦/٩٥	٢٢٥.....	٣٠٤٠٦٦٩٣٤,٥٦
٩٧/٩٦	١٢٧.....	٣١٢٥١٨٥٦٩,٣٠
<u>الإجمالي</u>	١١٩٩,٥٠٠,٠٠	١,٥٤٤٧٤٦٥٠,٣٢
<u>رابعاً : الخطة الخمسية الرابعة</u>		
٩٨/٩٧	١٥.....	٣١٤٦٥٨١١٥,١٤
٩٩/٩٨	١٥.....	٣٠٨٠٠,٠٠
<u>الإجمالي</u>	٣٠.....	٦٢٢٦٥٨١١,١٤
<u>الإجمالي العام</u>	٤٠١٨٥.....	٣١١٤٠٤٩٢٨٩,٢٩

٣ - شروط تخصيص الوحدات السكنية التي تقيمها الهيئة .

شروط اجبارية

١. عدم وجود سكن خاص لاسره الطالب سواء ايجار او تملك "شرط اجبارى" .

٢. عدم انتفاع الاسره بوحدة تعاونية او صرف قرض تعاوني او قطعه ارض تعاونية يتملكها "شرط اجبارى" .

٣. ان يكون مصرى الجنسيه "شرط اجبارى" .

بالاضافة الى احد الشروط الآتية : -

أ - المتزوجون حديثا اعتبارا من خمس سنوات سابقة على تاريخ الاعلان .

ب - اولويه للعاملين بالمدن الجديدة فى حالة الحجز بالمدن الجديدة بشرط عدم تخصيص وحدة له او نزوجته باى مدينة جديدة .

ج - المنقولون الى المدينة القائم بها المشروع ولم يمضى على النقل اكثر من سنتين .

د - الاخلاع الاداري .

هـ - المقبل على الزواج بشرط الا يقل السن عن ٢٥ سنة تقديم عقد الزواج قبل استلام الوحدة المخصصة له .

و - الحالات المثلثة او الانسانية كالتى: -

١. المتزوجون وذريهم ابناء ويقيمون بوحدات سكنية ضيقه .

٢. الحاصلون على درجات علميه من الخارج وعائده من الخارج وليس لهم سكن بالمدينة الكائن بها المشروع .

٣. الارمله او المطلقة وليس لها مسكن تقيم فيه .

٤. المعوقون (دون شروط الزواج) .

٥. اى حالات اخرى تخضع لتقدير لجنه مشكله بالهيئة وتحتسب بذلك وطبقا لظروف كل مشروع وتعتمد قراراتها من السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة .

شروط عامة

■ تقديم المستندات الدالة على الشروط السابقة من المواطنين عند التقدم للحجز وقبل دفع جدية الحجز .

■ عدم استغلال الوحدة لغير السكن وعدم استخراج سجل تجاري لها .

الإثنين العاشر لعاميات البناء للإسكان
مكتب رئيس مجلس الإدارة

- لا يسمح بالبيع او التنازل او التصرف في العقار الا بعد تخصيصه له بعشر سنوات ويستثنى من ذلك التصرف للزوج او ذوى القربي حتى الدرجة الثالثة .

بالنسبة للمحافظات

يتم تطبيق الشروط الاجبارية الثالثة المذكورة بالإضافة إلى أحد الشروط الاختيارية والشروط العامة بلجنه من المحافظة والهيئة بالإضافة إلى الشروط الآتية :

- ان يكون من ابناء المحافظة المقام بها المشروع .
- ان يكون من العاملين بالمحافظة .

ويمكن للمحافظة التسريح بالمشروع من قوائم الانتظار لديها .

تقوم المحافظة بعمل التحريات اللازمة وجمع المعلومات عن الحاجزين للتأكد من مطابقة الشروط على المتنفعين .

٤ - المزايا والاعفاءات التي تنمها الدولة للاسكان التعاوني .

■ الاعفاءات

نص القانون على اعفاء وحدات التعاون الاسكاني من الـ:

١. الضرائب على الارباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وعلى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير .
٢. الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقاً لقانون نظام الادارة المحلية .
٣. الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى ورسم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تستحق بمناسبه دخول البضائع بالنسبة لما يستورد لحسابها ويكون

لازماً لنشاطها من الادوات ومواد البناء الاساسية والالات والمعدات وقطع الغيار ووسائل نقل المواد وذلك طبقاً لقوانين يضعها الوزير المختص ، ويخطر بها وزير المالية .

٤. ضريبة الدعم التي يقع عبء ادائها على الجمعية التعاونية بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحرات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها

٢. الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها او تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكوره ورسم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختتها .
٣. رسوم الشهر التي يقع عبء ادائها عليها بالنسبة للعقود التي تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .
٤. الرسوم النسبية المقرره على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاوله والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها التي يقع عبء ادائها على الجمعية وكشوف التحديد والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التي تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التي تقوم بها .
٥. الرسوم الخاصة بموافقات وترخيص البناء وتقسيم الاراضى .
٦. الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات للناشئه عن تطبيق احكام هذا القانون .
٧. اجور النشر في الوقائع المصرية التي تتم تنفيذا لاحكام هذا القانون .
على ان يقتصر الاعفاء بالنسبة لاتحاد على ما نصت عليه البنود (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٩) ، (١٠) من هذه المادة .

المزايا :

١. تبع اراضي الدولة التي تخصص لوحدات التعاون الاسكاني بتخفيض قدره ٢٥٪ من الثمن المقرر وقت البيع ، ويجوز بموافقة وزير المالية مقدار التخفيض بما لا يجاوز ٥٪ من الثمن المشار اليه .
٢. تتمتع الوحدات التعاونية في مباشرة نشاطها بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام وعلى الاخص في الحصول على مستلزمات البناء والسلع والاراضي والمبانى الازمة لتحقيق اغراضها .
٣. تمنع الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ١٥٪ من قيمة اجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للقطاعات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات ومواد البناء الازمة لنشطها .

الرئيس العام لتعاونيات البناء والاسكان

مكتب رئيس مجلس الارادة

رابعاً: مشروعات الاسكان التعاونى التى قامت بها كل من الجمعيات التعاونية وهيئة تعاونيات البناء

والاسكان

(أ) مشروعات الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان

■ عدد الجمعيات التعاونية

١٨٣٦ جمعية .

توزيع كالاتى :

عدد ١٨٢٠ جمعية تعاونية للبناء والاسكان

عدد ٦ جمعيات تعاونية مشتركة .

عدد ١٠ جمعيات تعاونية اتحادية

■ اجمالي عدد اعضاء الجمعيات التعاونية ٤٢٥٤ عضو .

■ اجمالي عدد المشروعات التى قامت وتقوم الجمعيات بتنفيذها ٦٧٥٩ مشروع .

■ مشروعات انتهت ٥٦٢٣ مشروع .

■ مشروعات تحت التنفيذ ١١٧٣ مشروع .

■ اجمالي عدد الوحدات ٣٢١٥٢٨ وحدة .

■ اجمالي قطع الاراضى ١٠٢٣١١ قطعة ارض .

■ اجمالي عدد الفيلات ١٨٥٩٠ فيلا .

اما بخصوص مساحة الوحدات التى تقيمها الجمعيات فهى تتتنوع حسب احتياجات الاعضاء والغالب العام

بناء وحدات ذات مساحات متوسطة تبدأ من ٢٩٥ م٢ حتى ٤٧٠ م٢ ومنذ صدور القرار الوزارى رقم ٤٩٥

لسنة ٩٦ والذى قصر القرض التعاونى على الوحدات السكنية التى لا تزيد مساحتها عن ٧٠ م٢ .

اتجهت العديد من الجمعيات الى التقيد بهذه المساحة للاستفادة من القروض التعاونية بينما ظلت بعض

الجمعيات ذات الامكانيات المالية العالية تتجه الى بناء مسطحات أكبر تصل فى بعض الاحيان الى ١٣٥ م٢

للوحدة السكنية الواحدة .

وتختلف تكلفة الوحدات السكنية التى تقيمها الجمعيات حسب نوع ومستوى الاسكان وفى الغالب الاعم تقوم

الجمعيات بتنفيذ وحدات من النوع الاقتصادي والمتوسط والذى تترواح تكلفة الوحدة ما بين ٢٠٠٠٠ الف

جنيه - ٣٢٠٠٠ للف جنيه .

وتنتزم معظم مشروعات الجمعيات فى المدن الساحلية

(مدن القناه - الاسكندرية - مطروح - بعض محافظات الدلتا - العريش)

وبدأت المحافظات الذئية مثل (محافظة الوادى الجيد - بعض مدن الصعيد) فى إنشاء العديد من

الجمعيات التعاونية لتوفير المسكن التعاونى الملائم لمواطنيها .

وفيما يلى بيان يوضح توزيع الجمعيات على محافظات الجمهورية المختلفة :

الهيئة العامة للمؤسسات الينابيع والبيئة
مكتب رئيس مجلس الإدارة

جدول يوضح موقف الجمعيات
حتى ٩٩/١/٢٠

المحافظة	الجمعيات القائمة	الجمعيات المشهورة لدينا										المحافظة						
		١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	الاجمالي	نهاية الت التنفيذ	مشروعات الانتهت	اللها	مشروعات الانتهت	ضمن خطة	مجموعات	مجموعات	لم تقدم ميزانية حتى ٢٠٢٠/٦/٢٥	موزعات حتى ٢٠٢٠/٦/٢٥	موزعات جاري حلها	مجموعات تم حلها	موزعات لم تقدم ميزانية حتى ٢٠٢٠/٦/٢٥
القاهرة	٥٨٢	٢٠	١٨	٢٨	٥	٧١	٢٣	١٥٩	١١٨	٢٦٣	٣٢	٢٢	٧٢	٥١٠	٧٢	٣٢	٢٦٣	١١٨
الجيزة	١٥٧	٨	٤	٧	٣	٢٢	٤٠	٤٠	٥٤	٧١	٥٤	٤٨	١٣	١٠٩	٤٨	١٣	٧١	٥٤
الاسكندرية	١٧٦	٦	٤	٣	٢	٢	٦	٦	٥٨	٧٢	٣٠	٧٠	٢٣	٣٠	١٥٣	٢٣	٢٥	٧٢
بور سعيد	١٢٩	٣	٥	٥	٢	٢	٦	٦	٤٩	٣٤	٣٠	٤٩	١٧	٢	١١٢	١٧	٢	١٣
المنيا	٣٥	١	١	٢	٢	٢	—	—	١٥	١٥	١٨	١٨	٨	٨	٢٩	٨	١٨	١٥
الغربية	٤٢	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	١٨	١٥	١٨	١٨	٤	٤	٣٨	٤	١٠	٢١
البحرية	٣١	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢٠	٦	٩	٢
دمياط	٤٢	٣	٣	٣	٣	٣	—	—	١١	١٠	١٠	١٠	٧	٧	٣٦	٧	١٠	١٠
قنا	١٩	—	—	—	—	—	—	—	٥	١٢	٥	٣٩	٤	٤	١٧	٤	٣٩	٢
شمال سيناء	٢٨	١	١	١	١	١	—	—	٥	١٠	١٠	٧	٥	٥	٢٤	٥	٧	١٠
السويس	٥٢	٧	٧	٧	٧	٧	—	—	٢٨	٥	٦	٦	٩	٩	٤٣	٦	٦	٢
الشرقية	٤١	١	٢	٢	٢	٢	—	—	٢٩	٤	٤	٣٢	٨	٥	٣٣	٥	٥	١٨
كفر الشيخ	٥٥	٥	٦	٦	٦	٦	—	—	١١	١١	١١	١١	١٩	١٩	٣٦	١٩	١٩	١٩
بني سويف	٣٠	—	—	—	—	—	—	—	١٠	٧	٧	٧	١	١	٢٩	—	—	٢٣
المنوفية	٢٢	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	١٦	٢	٢	١٢	—	—	١٩	٢	٢	—
جنوب سيناء	١٥	١	١	١	١	١	—	—	٥	٥	٥	٥	٣	٣	١١	٣	٣	٣
سوهاج	٢٢	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	٦	—	٦	٦	٩	٩	٩	٩	٩	٩
البحر الأحمر	٤٤	٣	١١	١١	٧	٥	١	١	٢٩	١	٢٩	٢٧	١١	١٧	١٧	١١	١١	٣
الواحات الجديدة	٢٠	٣	٣	٣	٣	٣	—	—	٧	٧	٧	—	٤	٤	١٧	٤	٤	٤
مرسى مطروح	٢٤	—	—	—	—	—	—	—	٨	٨	٨	٥	٥	٥	٥	١	١	٥
الإسكندرية	٩٥	٤	٥	٥	٦	٦	١٢	١٢	٣٤	٢٦	٣٤	٢٥	١	١	٧٦	١	١	١
الدقهلية	٤١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٠	١٠	١٠	١٠	٣٣	٣٣	٣٣	٨	٨	٨
اسوان	٥١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٦	١٦	١٦	١٦	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
القلوچة	٢١	١	١	١	٢	٢	٢	٢	٥	٥	٥	٥	٢٢	٢٢	٢٢	١٩	١٩	١٩
الفيوم	٦٦	١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٥	٥	٥	٥	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
الإجمالي	١٨٣٦	٨٣	٩٠	١٢٣	٢٦	٣٢٢	٢٦	٢٨	٥٣٢	٦٠٢	٣٧٩	٧٤٢	١٧٩	٣٩٤	١٤٧٢	٣٩٤	١٧٩	٧٤٢

الرئيس العام لتعاونيات البناء والادارة
مكتب رئيس مجلس الادارة

الجمعيات القائمة	المحافظة
٥٨٢	القاهرة
١٥٧	الجيزة
١٧٦	الاسكندرية
١٣٩	بورسعيد
٣٥	المنيا
٤٢	ال الغربية
٣٠	البحيرة
٤٢	دمياط
١٩	قنا
٢٨	شمال سيناء
٥٢	السويس
٤١	الشرقية
٥٥	كفر الشيخ
٣٠	بنى سويف
٢٢	المنوفية
١٥	جنوب سيناء
٢٢	سوهاج
٤٤	البحر الاحمر
٢٠	الوادى الجديد
٢٤	مرسى مطروح
٩٥	الاسماعيلية
٤١	الدقهلية
٥٠	اسوان
٤٨	اسيوط
٢١	القليوبية
١٦	الفيوم
١٨٣٦	الاجمالى

مذكرة

(ب) مشروعات هيئة ائمة لتعاونيات البناء والإسكان

■ حجم أعمال الهيئة

- ١٤٤٠٠ وحدة سكنية انتهت الهيئة من تنفيذها .
- ٢٢٤٠٠ وحدة منتهية وجارى نهوض مرافقها خلال العشر أشهر القادمة .
- ١٦٠٠٠ وحدة سكنية جارى العمل بها حالياً ومرافقها منتهية .
- ١٦٠٠٠ وحدة جديدة جرى الاسناد والطرح لها وتم البدء فى ٣٠٠ وحدة منها ليكون اجمالي اعمال الهيئة المنتهية والجارى حوالى ٢٠٠ الف وحدة سكنية .
- الوحدات التى قلعت وتقوم الهيئة بتنفيذها (٢٠٣١٤١) وحدة سكنية
بيانها كالتالى :-

وحدات جديدة	وحدات جرى استكمالها	وحدات تم نهوضها
٢٣٠٧٧	٢٣١٦٩	١٥٦٩٠٣

وفىما يلى بيان يوضح أمثلة للوحدات التى أعلنت عنها الهيئة من حيث :

(المساحة - التكفة - التوزيع الجغرافى)

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان
مكتب رئيس مجلس الاراء

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

بيان يوضح نوع الوحدات المعطن عنها من حيث المساحة والتكلفة والتوزيع الجغرافي

المحافظة	اسم المشروع	عدد وحدات معن عنها	نوع الاسكان	مسطح الوحدة	تكلفة الوحدات التقديرية
	حدائق حلوان	٨١٦	متوسط	٧٠	٢١٤٢٠
		١٣٦	متوسط	٨٠	٢٦٠١٠
		٦٨٠	متوسط	٩٠	٢٧٥٤٠
الاجمالي		١٦٢٢			
	الهضبة السفلية	١٩٩٢	منخفض	٦٢	١٨٥٠٠
		٢٦٠٤	منخفض	٧٣	٢١٥٠٠
	الاجمالي				٤٥٩٦
	الهضبة الوسطى	١٠٧٤٣	منخفض	٥٢	١٣٥٠٠
		٩٣٣٦	منخفض	٦٨	١٧٥٠٠
	اجمالي الهضبة الوسطى				٢٠٠٦٩
	عين حلوان	٨٥٤	منخفض	٦٨	١٧٢٠٠
		٢٠٤	منخفض	٧٠	١٧٧٠٠
		٢٠٤	منخفض	٨٤	٢١٢٤٠
اجمالي		١٧٦٢			

الرئيسية لجامعة التعاونيات البناء والاسكان
مكتب رئيس مجلس الادارة

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

بيان يوضح نوع الوحدات المعلن عنها من حيث المساحة والتكلفة والتوزيع الجغرافي

نوع الاسكان	مسطح الوحدة	عدد وحدات معلن عنها	اسم المشروع	المحافظة
منخفض	٦٨	١٥٣٠	٦	المدن الجديدة
منخفض	٨٠	٢٤٧٠	أكتوبر الحى العاشر	
منخفض	٨٤	٥١٠		
منخفض	٨٥	٢٤٧٠		
		٦٥٨٠	الاجمالي	
متوسط	٨٥	٧٠٥	٦	
متوسط	٩٢	٥٨٥	أكتوبر الحى الحادى عشر	
متوسط	٩٦	٦٥٠		
متوسط	١٠٥	٥٠		
متوسط	١٢٢	٤٥٠		
		٢٤٤٠	الاجمالي	
متوسط	٨٥,٥	٦٠	الشيخ زايد متوسط	
متوسط	٩٢	٤٤٢		
متوسط	٩٦	٤٩٠		
متوسط	١٠٥	١٦		
متوسط	١٢٢	١٤٤		
		١١٥٢	الاجمالي	
منخفض	٧٠		الشيخ زايد منخفض	
منخفض	٧٠	٢٣٠٥		
منخفض	٨٤	٨٥٨		
منخفض	٩٧	١٤٤٩		
		٤٦١٣	الاجمالي	
اقتصادي	٧٠	٢٤٨	الشيخ زايد اقتصادي	
اقتصادي	٩٧	٢٤٨		
		٤٩٦	الاجمالي	

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان
مكتب رئيس مجلس الادارة

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

بيان يوضح نوع الوحدات المعلن عنها من حيث المساحة والتكلفة والتوزيع الجغرافي

نوع الاصناف	مسطح الوحدة	نوع الاسكان	عدد وحدات معلن عنها	اسم المشرف	المحافظة
١٥٢٥٠	٦٨	منخفض	٣٣٧٥	العبور / مميز	
١٤٢٥٠	—	—	—	غير مميز	
١٥٦٥٠	٧٠	منخفض	٢٢٢	مميز	
١٤٦٥٠	—	—	—	غير مميز	
١٨٥٠٠	٨٤	منخفض	٢٢٢	مميز	
١٧٥٠٠	—	—	—	غير مميز	
١٨٧٠٠	٨٥	منخفض	٦٤٠	مميز	
١٧٧٠٠	—	—	—	غير مميز	
٢١٧٠٠	٩٠	منخفض	٤٧٢	مميز	
٢٠٧٠٠	—	—	—	غير مميز	
١٧٤٦٠٠	—	—	٤٩٣١	الاجمالي	
١٩٩٥٠	٦٨	اقتصادي	١٠٨٠	العاشر من رمضان	
٢٠٠٥٠	٧٠	اقتصادي	٧٨٠		
٢٤٦٥٠	٨٤	اقتصادي	٧٨٠		
٢٤٩٥٠	٨٥	اقتصادي	٣٦٠		
			٣٠٠٠	الاجمالي	
٣٠٢٠٠	٩٢	متوسط	٦٠٠	العاشر من رمضان	
٣١٥٠٠	٩٦	متوسط	٥٤٠		
٣٤٥٠٠	١٠٥	متوسط	٨٤	متوسط	
٤٠٠٥٠	١٢٢	متوسط	٧٥٦		
—	—	—	١٩٨٠	—	الاجمالي

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان
مكتب رئيس مجلس الارادة

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

بيان يوضح نوع الوحدات المعلن عنها من حيث المساحة والتكلفة والتوزيع الجغرافي

المحافظة	اسم المشروع	عدد وحدات معلن عنها	نوع الاسكان	مسطح الوحدة	تكلفة الوحدات التقديرية
	بدر ١	٩٩٦	متوسط	٧٠	٢١٨٥٠
		٧٤٤	متوسط	٨٤	٢٦٢٠٠
		٢٥٢	متوسط	٩٧	٣٠٣٠٠
الاجمالي		١٩٩٢			
	بدر ٢	٧٨٠	متوسط	٧٠	٢٢٩٥٠
		٥٢١	متوسط	٨٤	٢٧٥٥٠
		٢٦٠	متوسط	٩٧	٣١٨٠٠
الاجمالي		١٥٦٠			
١٥ مليون		١٩٨٤	منخفض	٦٨	١٤٤٠٠
—		٧١٠	منخفض	٧٠	١٤٧٥٠
—		٤٠٦	منخفض	٨٠	١٦٧٠٠
—		٩٣٦	منخفض	٨٤	١٧٥٠٠
—		٦٦٠	منخفض	٨٥	١٧٧٠٠
الاجمالي		٤٩٣٢	منخفض	٩١	—

المؤشر العام لتعاونيات البناء والاسكان

بيان يوضح نوع الوحدات المعلن عنها من حيث المساحة والتكلفة والتوزيع الجغرافي
المحافظات

المحافظة	اسم المستوي	عدد وحدات معلن عنها	نوع الاسكان	مسطح الوحدة	تكلفة الوحدة التقديرية
بور سعيد	مرسى اللنش	٤٥٨	منخفض	٦٨	١٨٠٠٠
		٤٤٦	منخفض	٨٥	٢٢٥٠٠
الأجمالي	—	٦٠٤	—	—	—
اسوان	الشيخ عارون	١٢٠	منخفض	٦٨	١٥٩٤٠
		٩٤٠	منخفض	٧٠	١٦٤٠٠
		٩٤٠	منخفض	٨٤	١٩٦٥٠
الأجمالي	—	٥٠٠	—	—	—
الدقهلية	شربين	١٨٠	اقتصادي	٥٥	٨٤٠٠
		٣٧١	اقتصادي	٧٥	١١٤٠٠
الأجمالي	—	٥٥١	—	—	—
المطيرة	—	٥٦	اقتصادي	٥٥	٩٨٩١
		٤٤٦	اقتصادي	٧٥	١٣٤٩٠
الأجمالي	—	٤٠٢	—	—	—
المنصورة	حي عرب	٧١٠	اقتصادي	٥٥	٨٣٢٧
		١٢٣٨	اقتصادي	٧٥	١١٣٥٥
الأجمالي	—	١٤٤٨	—	—	—
المنصورة	حي شرق المنصورة	٤٠	اقتصادي	٧٠	١٢٠٠٠
الأجمالي	—	٤٠	—	—	—
دربت	—	٤٠	منخفض	٨٤	١٥٠٠٠
جديدة	—	٤٠	منخفض	٦٨	١١٤٥٠
		٩٠	منخفض	٧٠	١١٨٠٠
		٧٠	منخفض	٨٤	١٤٢٠٠
		٤٠	منخفض	٨٥	١٤٣٥٠
ميت عمر	—	١٥٠	منخفض	٥٥	٧٩٢٩
		٧٠	منخفض	٧٥	١٠٨١٢
الأجمالي	—	٨٩٠	—	—	—
الدقهلية	إجمالي	٣٦٣١	—	—	—
الغربية	المحطة الكبرى	٤٥	منخفض	٥٥	٨٦٩٩,٩
		١٢٠	منخفض	٧٥	١١٨٦٣,٥
الأجمالي	—	١٦٥	—	—	—

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان
مكتب رئيس مجلس الادارة

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

بيان يوضح نوع الوحدات المعلن عنها من حيث المساحة والتكلفة والتوزيع الجغرافي

المحافظة	الاسم الم مشروع	عدد وحدات معلن عنها	نوع الاسكان	مسطح الوحدة	تكلفة الوحدات التقديرية
البحر الاحمر	القرنة	٦٠٠	منخفض	٧٠	٢٠٠٠
		٨٦٤	منخفض	٨٤	٢٤٠٠
	الاجمالي	١٤٦٤			
	النصير	٣١٦	منخفض	٧٠	١٥٤٠٠
		٣١٦	منخفض	٨٤	١٨٣٠٠
	الاجمالي	٦٣٢			
	رأس شارب	١٩٨	منخفض	٧٠	١٨٣٠٠
		٢٩٨	منخفض	٨٤	٢١٩٥٠
	الاجمالي	٥٩٦			
	سفاجا	٨٨	منخفض	٦٨	١٣٠٠
دمياط		١٢٠	منخفض	٧٠	١٣٥٠٠
		٩٢٠	منخفض	٨٤	١٦١٠٠
		٢٨	منخفض	٨٥	١٦٥٠٠
	الاجمالي	٣٥٦			
	اجمالي بحر الاحمر	٣٠٤٨			
	رأس البر	٨	متوسط	٥٦	٢٨٣٤٠
		٧٢	متوسط	٩٩	٥٠١٠٠
		٨٠	متوسط	١١٦	٥٨٧٠٠
	الاجمالي	١٦٠			
	الاسكندرية	٤٦٦٨	منخفض	٥٢	١٥٥٠٠
الدقهلية	العامريه عدینه	٦٣٩٦	منخفض	٦٨	٢٠٢٠٠
	بارك	٥١٩٤	منخفض	٨٥	٢٥٠٠
	رحلة ثانية				لم تحدد
	الاجمالي	١٦٢٥٨		—	لم تحدد
	المزلة	٢٥٥	اقتصادي	٥٥	١٠٠٠
		٢٨٥	اقتصادي	٧٥	١٣٥٠٠
	—	٥٤٠	—	—	—
	مدينة المستقبل	٦٣٦٨			١٦١٣٥
		١٩٩٥			١٧٨٠٠
	الاجمالي	٤٣٦٣			

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان
مكتب رئيس مجلس الاراء

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

بيان يوضح نوع الوحدات المعلن عنها من حيث المساحة والتكلفة والتوزيع الجغرافي

المحافظة	اسم المشروع	عدد وحدات معلن عنها	نوع الاسكان	مسطح الوحدة	تكلفة الوحدات التقديرية
بني سويف	بني سويف الجديدة	١٠٤٠	منخفض	٨٤	١٧٣٠٠
	بني سويف	٥٢٤	منخفض	٨٥	١٧٥٠٠
	الاجمالي	٤٢٠٠			
	الواسطي	٤٠	اقتصادي	٧٠	١٣٣٥٠
		٤٠		٨٤	١٦٠٠٠
	الفشن	٨٠	اقتصادي	٧٠	١١١٥٠
		٨٠		٨٤	١٣٤٠٠
	اجمالي بني سويف	٤٤٤٠			
	قنا	٢٣٢	منخفض	٦٨	١٥٢٥٠
	الاجمالي	٨١٦			
السويس	اسنا	١١٦	منخفض	٦٨	١٥٢٥٠
	نقدة	١٥٤	منخفض	٦٨	١٥٢٥٠
	الاجمالي	١٠٨٤			
	موقع ٨٠٠	٢٨٠	متوسط	٩٠	٢١٠٦٠
	موقع ١٠٧١	٥٢٠	متوسط	٨٠	١٨٩٠٠
والباقي ٥٢٠ بالنيابة	٥٢٠	٤٠٠	منخفض	٩٠	٢٩٠٠٠
	١٠٧١	١٢٠	منخفض	٨٠	٢٥٨٠٠
	١٠٧١	١٠٥٥	متوسط	٩٠	٣٦٥١٠
	٢٨٠	٥٢٠	متوسط	٨٠	٣٢٤٥٠
الاجمالي		٢٣٩١			

٣ - الشرائح الاجتماعية المستفيدة من الاسكان التعاوني :

١. شباب الخرجين .

٢. الأسر الناشئة .

٣. المضارون بسبب الكوارث الطبيعية .

٤. الحالات الملحة .

٥. المنقولون من جهات خارجية .

٦. العائدون الخارج .

■ التسهيلات التي تقدمها الهيئة للمتقدمين للحصول على وحدة سكنية .

■ تم عمن اتفاق مع بنك ناصر الاجتماعي لتوفير قروض تكميلية للوحدات السكنية لسداد المقدمات بقيمة ٨٠٠٠ جنيه للوحدة السكنية تسدد على خمس سنوات بفائدة بسيطة ٦% تخفيفا عن المنتفعين .

■ يتم تقسيط المبالغ المتاخره على المواطنين المتعثرين في السداد وغير قادرین الى مدد تصل الى المده المتبقية من القرض التعاوني تيسيرا على الحاجزين .

■ تم مد فتره العمل بالهيئة ثلاثة ايام أسبوعي حتى الساعه السادسة مساء تسهيلا على المواطنين ولعدم تركهم اعمالهم و ادى ذلك الى زياده حصيله نسبة التحصيل .

ما سبق يتضح ان الاسكان التعلوني يعتبر خصراً فعالاً وهاماً في خطة الاسكان فضلاً عن انه كان من العوامل الايجابية التي ساهمت في تفريح ازمة الاسكان .

■ كما كان لتشجيع الدولة للجمعيات التعاونية للسكن منذ قيام الثورة عام ١٩٥٢ بتيسير الاقراض لهذه الجمعيات بفائدة بسيطة مع افساح مده رد الفرض على اجال طويلة واصدار التشريعات التي كفلت لها الحماية ان زاد عدد هذه الجمعيات على مدار الاعوام من عام ١٩٥٢ وحتى ١٩٩٩ كما انتظم في عضويتها الكثير من المواطنين وعملت على خلق اجيال من العاملين في حقول الخدمة العامة .

■ كما انها اعتمدت على لمنصاص مدخلات الاعضاء واستثمارها في البناء والتشييد وذلك بنوره ادى الى تنمية الاقتصاد القومي وخلق المجتمع التعاوني .
■ ومع زيادة عدد الجمعيات زاد حجم مشروعاتها واتسعت وقد ترتيب على ذلك عده نتائج اهمها : -

١. زيادة العبء الملقى على كاهل الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان وهو ما يعني ضرورة توفير كافة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكين الهيئة من قيامها بالاشراف والرقابة على الجمعيات .

٢. ضرورة اجراء تعديل فوري لقانون التعاون الاسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ لكي يتلاءم مع زيادة انشطة الجمعيات وزيادة اعضائها ورأس المال وقد تقدمت الهيئة بمقترناتها في هذا الشأن .

٣. ازالة التناقض والازدواجية بين دور كل من الهيئة والاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي بحيث لا يؤثر ذلك على اصدار القرار المناسب في الوقت المناسب لمواجهة أي انحراف في مسار الجمعيات .

٤. ضرورة تعظيم دور الجمعيات التعاونية في المدن والمحافظات النائية وجنوب الصعيد وهو ما يتطلب تعاون اكثر بين الوحدات المحلية بتلك المحافظات وبين الجمعيات ومساعدتها الافراد على تكوين وانشاء جمعيات سكان وتوفير الاراضي اللازمة لها بعد مدتها بالمرافق حتى لا تنتشر العشوائيات ولكن تكون هذه المحافظات عنصر جذب للمواطنين لاعنصر طرد لهم وهو ما يؤدي بدوره الى قلة الهجرة من الريف الى المدن والقضاء على العشوائيات وعلى الاخص بمدينة القاهرة الكبرى وما تسببه هذه العشوائيات من امراض اجتماعية تعيق أي تقدم او حضارة .

خامساً : المشاكل الرئيسية التي واجهت الاسكان التعاونى من خلال الممارسات العملية
ومقترحات ايجاد حلول لها .

وتتمثل هذه المشاكل في الآتى :-

١ - مشاكل متعلقة بالاشراف على الجمعيات التعاونية والرقابة عليها :

نصت المادة ٨٦ من قانون التعاون الاسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٨١ على أن للجهة الادارية المختصه (الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان) حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الاسكاني وأن لهذه الجهة بقرار مسبب أن توقف ما يكون منها مخالفات لاحكام هذا القانون أو اللوائح الصادره تنفيذا له وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخطارها وعلى الجهة الادارية أخطار الوحدة والاتحاد بما تصدره من قرارات في هذا الشأن وأسبابها خلال المدة المشار اليها والا قامت قرارات الوحدة نافذة .

- كما حددت المادة ٧٩ من القانون سالف الذكر اختصاصات الاتحاد التعاونى الاسكاني المركزي حين نصت على أن يتولى الاتحاد وفقا للخطة التي يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الاسكاني في أداء رسالتها والاشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها كما حررت تلك المادة مسؤولياته تجاه الجمعيات ومن ذلك يتضح أن هناك تضارب بين مسؤوليات وأختصاصات كل من الاتحاد والهيئة فكلاهما مباشر الرقابة والاشراف والتوجيد على وحدات التعاون الاسكاني وقد ترتب على هذا الازدواج عدد من المشاكل العملية لم يوجد لها قانون التعاون الاسكاني ولا القرارات الوزارية المنفذة له أى حلول ومن أمثله ذلك

(أ) حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات حيث يلزم حضور مترب من الهيئة وآخر من الاتحاد تلك الاجتماعات وقد يحدث أن يختلف رأي مثل الهيئة مع ممثل الاتحاد .

(ب) أوجب قانون التعاون الاسكاني على الجمعيات تقديم ميزانياتها خلال أجل معين للمراجعه به من الاتحاد وبعد المراجعه يتم اعتماد نتيجه المراجعه من الهيئة وقد يحدث أن يوافق الاتحاد على الميزانية وبينما ترفض الهيئة هذه الميزانية

(ج) فحص الشكاوى المقدمة من الجمعيات او من أعضاء الجمعيات ضد مجالس الادارة فقد يحدث ان ينتهي الاتحاد الى حفظ لبعض الشكاوى فيما ترى الهيئة غير ذلك او العكس .

(د) أوجب القانون في حالة قيام الهيئة باسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارةأخذ موافقة الاتحاد وقد يحدث ان يرفض الاتحاد ويظل الامر معلقا علي حين تستدعي الضروره سرعه اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب

(هـ) عند حل مجلس الاداره بقرار وزاري اوجب القانون ان يتضمن قرار الحل تعين مجلس اداره مؤقت من خمسه من اعضاء الجمعية العموميه يرشحهم الاتحاد ومن تتوافق منهم شرط الترشيح وقد يحدث ان يكون للهيئة رأي اخر في بعض الاعضاء و يظل رغم ذلك رأي الاتحاد هو الغالب في مثل الحاله بنص القانون

و كل ذلك يمتد على اجراء ما يلزم من تعديلات بنصوص قانون التعاون الاسكاني والقرارات الوزارية المنفذة بما يقضى على التعارض في الاختصاصات والازدواج في الاشراف والرقابة

٢ - مشاكل متعلقة بالجمعيات و عضويتها :

(أ) تضخم بعض الجمعيات :

٣- أدى باب العضويه المفتوح للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان بنص القانون الى قوله اعداد كبيره كأعضاء في هذه الجمعيات مما أدى الى تضخم المشروعات وعدم المقدرة على الاداره السليمه .

أسباب التعديل:

■ تسبب زياده اعضاء الجمعيات التعاونية وعدم وضع حد اقصى لعدد الاعضاء في مشاكل عديده حيث ترتب على ذلك زياده حجم اعمال الجمعيات وتضخم مشروعاتها وعدم مقدرها مجلس الاداره عن ادارتها بالكافيه المطلوب مما يجعل الجمعية اشبه بالشركة ولا فرق بين العديد من مجالس الاداره للخبرة لكافيه ومثال ذلك جمعية صقر قريش حيث بلغ عدد اعضائها ٣٦ الف عضو وعجز مجلس ادارتها عن ادارتها ووقوع العديد من المخالفات ، لذلك وحتى لا تتكرر مثل هذه الاخطاء فالتعديل المطلوب هو تحديد عدد اعضاء الجمعية بـ ٣٠٠ لو ٥٠٠ عضو كحد اقصى .
أدى زياده اعضاء الجمعية الى وجود اعضاء غير منتفعين بوحدات او قطع اراضي

واستمرار عضويتهم في الجمعية على الرغم من ذلك

التعديل المقترن

هو استحداث نص يقضى بان يكون جميع اعضاء الجمعية من المنتفعين بوحدات سكنية او قطع اراضي وليس اشتراك عضويه فقط .

أسباب التعديل

تتجزأ عن وجود اعضاء غير منتفعين بوحدات او قطع اراضي بعض المشاكل سواء في الجمعيات العمومية او مجالس الادارة فضلاً عن ان وجودهم لا معنى له لأن الهدف من انضمام العضو لعضوية الجمعية هو الحصول على وحدة سكنية او قطعة ارض ويمكن زيارته ١٠% فقط من الاعضاء المنتظرين زيارة على الاعضاء المتفعين .

(ب) مشاكل التخصيص :

■ مشكلة الغاء تخصيص الوحدات او قطع الاراضي في حالة عدم سداد المستحقات

المطلوبه

اعتماداً على قيام الجمعية بإرسال خطاب إنذار ثلاثة مرات مسجله بالبريد بعلم الوصول دون اللجوء في ذلك إلى المحضرين .

أسباب التعديل

يقتضى التظام الحالى ارسال خطاب إنذار ثلاثة مرات مسجله بعلم الوصول بالبريد مما يجعل هذه الإنذارات عرضه للتللاع من جانب الجمعية اما ارساله على يد محضر فى التعديل المقترح يكون اوقع واصمن وادق ويضمن حقوق المتفعين لأن الغاء التخصيص مسألة فى غايه الخطورة كما يضمن فى الوقت ذاته حقوق الجمعية فى استيفاء مستحقاتها المالية المطلوبة من المتفعين .

■ مشكلة اعطاء الحق لمجلس ادارة الجمعية في سحب التخصيص من الحاجزين وحدث

بعض التجاوزات نتيجة لذلك

أسباب التعديل

■ لتفادي هذه التجاوزات يقتضى التعديل المقترح ان يكون سحب التخصيص من الحاجزين للجمعية العمومية وليس لمجلس الادارة بعد عرض مجلس الادارة الموقف على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار .

(ج) مشكلة عدم انتهاء العضوية بمجرد الافتتاح :

■ عادة ما يحدث تكاسل من بعض اعضاء الجمعيات فى حضور الجمعية العمومية مما يؤدى الى اتخاذ قرارات لا تعبر عن رأى الأغلبية بالإضافة الى شكاوى بعض الاعضاء الذين لا يحضرون من قرارات الجمعية العمومية .

الرئيس العام لـالنواب واللجان
مكتب رئيس مجلس الإدارة

- لذلك فان التعديل المقترح يستهدف استحداث نص يتم بمقتضاه توقيع غرامة مالية على عضو الجمعية الذى يختلف عن حضور ثلات جمعيات عمومية متتالية .
- كذلك يستهدف التعديل المقترح الغاء عضوية العضو بمجرد انتفاعة بوحده سكنيه او قطعه ارض حتى يترك الفرصة لعضو اخر يحل محله ودون اعباء اداريه على الجمعية .
- (د) مشكلة طول مدة بقاء الجمعيات التى أنشئت مشروعاتها أو التى لم تبدأ أى نشاط منذ إنشائها .

- مشكله بقاء الجمعية خمس سنوات بالرغم من نهوضها المشروع الذى انشئت من احله و التعديل المطلوب هو النص على ان تكون مدة عمل الجمعية خمس سنوات او فور انتهاء المشروع .

أسباب التعديل

- ترتب على استمرار الجمعيات بالعمل بلا مبرر استنزاف جهود الهيئة فى الرقابه والمتابعة حيث بلغ عدد الجمعيات التى تم حلها لهذا السبب منذ عام ٩٥ وحتى الان ٧٤٤ جمعية لذلك استهدف التعديل النص على ان تكون مدة عمل الجمعية خمس سنوات او فور انتهاء المشروع

- مشكله تواجد بعض الجمعيات بدون مزاولة أى نشاط منذ إنشائها لمدد قد تطول

أسباب التعديل

- يستهدف التعديل حل الجمعيه اذا لم تبدأ مزاولة نشاطها لمده اكثرب من ثمانية اشهر حتى تتاح الفرصة لبدء مشروع مدروس و حتى لا تكون الجمعيه في حالة عدم قيامها باى مشروع عباء على الهيئة و الاتحاد في اجرءات التفتيش و الرقابه و المتابعة .

٣ - مشكلات متعلقة بالجمعيات العمومية وبمجلس الإدارة :

- (أ) مشكلة عدم حضور اجتماعات الجمعيات العمومية :

- مشكله تقاعس عضو الجمعية عن حضور ثلات جمعيات متتالية

أسباب التعديل

- عادة ما يحدث تكاسل من بعض اعضاء الجمعيات فى حضور الجمعية العمومية مما يؤدى الى اتخاذ قرارات لا تعبر عن رأى الاكثريه بالإضافة الى شكاوى بعض الاعضاء الذين لا يحضرون من قرارات الجمعية العمومية .

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
مكتب رئيس مجلس الإدارة

■ لذلك فان التعديل المقترن يستهدف استحداث نص يتم بمقتضاه توقيع غرامة مالية على عضو الجمعية الذى يختلف عن حضور ثلاثة جمعيات عمومية متتالية .

(ب) مشكلة التلاعب فى حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتزوير التوكيلات :

■ مشكله حضور اجتماعات الجمعية العمومية بتوكيلات ادارية يسهل تزويرها

أسباب التعديل

■ اجاز القانون الحالى الانابه فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بتوكيلات ادارية ويقوم بعض مجالس ادارة الجمعيات خاصه الفنية منها بتزوير التوكيلات الادارية نتيجة تمكن بعض اعضائها من الحصول على لختام الجهة الادارية ومن لهم الصلاحيه الوظيفيه لذلك .

■ وللقضاء على هذه الظاهرة يستهدف التعديل المقترن الغاء التوكيلات الادارية فى الانابه بالحضور واحلال توكيلات مصدق عليها من الشهر العقاري المختص منعا للتلاعب .

أخفاء المستندات

■ مشكله اتخاذ القرارات بعد قليل من اعضاء الجمعيات العمومية وهو ما لا يعبر عن رأى الاغلبيه .

■ وللتلافي ذلك مطلوب النص على ان يكون اقل نصاب قانونى لاجتماع الجمعية العمومية هو ثلث عدد الاعضاء لكي تكون القرارات معبره عن رأى اعضاء الجمعية كحد ادنى وحل الجمعية اذا لم يكتمل النصاب القانونى اكثر من مرره .

أسباب التعديل

يقوم بعض مجالس ادارات الجمعيات بانتلاعب فى ارسال الدعوات للاعضاء او الاعلان عنها مما يؤدى الى حضور عدد قليل من الاعضاء واتخاذ قرارات مصيرية بهذا العدد القليل الذى لا يعبر عن رأى الاغلبيه .

(ج) مشكلة ايقاف المجالس و مجالس الادارة المؤقتة :

■ مشكله عدم اعطاء القانون الحالى الامانة الحق فى طلب تشكيل مجلس ادارة مؤقت فى حالة

احالة مجلس ادارة الجمعية للتحقيق وفى حالة انتهاء مدة مجلس الادارة .

اسباب التحويل

■ يتطلب التعديل الحالى اعطاء الهيئة الحق فى طلب تشكيل مجلس ادارة مؤقت لمواجهة مثل هذه الحالات وذلك لضمان عدم اخفاء الاوراق او التلاعب فى الادارة او التعطيم على بعض المخالفات او اتخاذ اجراءات لاخفائها كذلك فى حالة انتهاء مدة المجلس لعدم حدوث فراغ ادارى .

■ مشكلة عدم حوازء مد مدة مجلس الادارة المؤقت وهي سنّه من تاريخ تعينه

اسباب التعديل

■ يقتضي التعديل المقترن باستحداث نص يجوز بمقتضاه مد مدة المجلس المؤقت سنة واحدة اخرى في حالة الضرورة حتى لا يحدث فراغ ادارى ولإعطاء الفرصة للمجلس المؤقت لانهاء ماجاء من اجله خصه وان بعض الجمعيات تقتضى طبيعة عملها وظروفها عدم عقد جمعية عمومية في المواعيد المقرره قاتلونا .

(د) مشكلة طول مدة مجلس الادارة

■ مشكله طول مده مجلس الاداره

وللقصباء على هذه المشكلة مطلوب النص على ان تكون مدة مجلس الادارة سنتين و نصف فقط بدلا من خمس سنوات او خمس سنوات ونذورتين فقط بحد اقصى .

اسباب التعدى

■ وجود مجلس الادارة خمس سنوات متصلة اتاح لهم في بعض الجمعيات التلاعيب فى بعض امور الجمعية و التعقيم و اخفاء المستندات و وجود مجلس اداره متجدد يمكن ان يصحح الامور ويكشف الاخطاء ويحدد النشاط في الادارة .

(٤) مشاكل متعلقة بالمشروعات:

تأثير المشروعات ظهور عيوب بها زيادة تكلفتها

■ مشكلة عدم مقدرة الجمعيات المشتركة على إدارة المشروعات وازدواج الاعمال والرقابة

الجمعيات الاتحادية وبين الاتحاد لتعاوني الاسكانى، المركزى

أسباب التعديل

- يقتضي التعديل المقترن الغاء الجمعيات المشتركة وسبب ذلك ان الجمعيات المشتركة تقوم بانشاء مشروعات مشتركة فيما بين جمعيتين او اكثر وهو ما يجعلها لا تستطيع انجاز هذه المشروعات وادارتها بالكفاءه المطلوبة وفي الوقت المحدد لكبر حجم هذه المشروعات مما يتسبب عنه مشائل كثيرة تمس الحاجزين - لذلك فان التعديل بالافاء يتمشى مع تحديد حجم اعضاء ومشروعات الجمعية وفي حالة وجود مشروع كبير يمكن تنفيذه بواسطة جمعيتين او اكثر بعد تجزئته .
- كذلك يقتضي الامر الغاء الجمعيات الاتحادية للمحافظات لازدواج عملها ومهامها مع الاتحاد الفعلى الاسكاني المركزي وقد نجم عن ذلك العديد من المشاكل .
- مشكله تعدد مشروعات الجمعية الواحدة

التعديل المقترن

للقضاء على هذه الظاهرة هو استحداث نص يقضى بان يكون مجال عمل الجمعية مشروع واحد

أسباب التعديل

نجم عن وجود اكثر من مشروع صعبه اداره مجلس الادارة لمشروعات الجمعية لاسباب السابق ذكرها مع وجود تشتيت للمجهود وتشابك تلاختصاصات والاعباء المالية التي تترتب على ذلك والصرف من مشروع على مشروع اخر وهو ما يتنافى مع نصوص القانون ولوائحه

مشكله عدم تحديد موضوعات هامة (اجبارية) بجدول اعمال الجمعية العمومية حتى تكون

تحت بصر الاعضاء .

■ وللقضاء على هذه الظاهرة يتعين استحداث مدد جديده تنص على ادخال موضوعات اجبارية بجدول اعمال الجمعية العمومية تختص بمواعيد بدء وانتهاء المشروعات وأسباب التأخير والتاكيد من وجود مصمم وجيه اشراف ورقابه جوده متخصصه وبيان موقف تخصيص الوحدات السكنيه ونماذجها .

أسباب التعديل

نظراً من تلاحظ تأخر نهو مشروعات بعض الجمعيات وظهور عيوب فنية فيها وزيادة تكلفتها لم بخصوص ما يستهدفه التعديل من عرض اجراءات تخصيص الوحدات السكنية والتكتلة الخاصة بها على الجمعية العمومية ولبعض مجلس الادارة فقط بذلك حتى تتم الرقابة على الموضوع من اصحاب الشأن نظراً للحدث مخالفات عديدة من بعض مجالس الادارة نتيجة لعدم تطبيق القوانين والقواعد المترتبة بالتفصيل ولحدث شكاوى من بعض اعضاء الجمعيات بخصوص زيادة التكلفة .

■ متكلة اطلاق الحرية للجمعيات في التصرف في العقارات التي تنشأها او تحصل عليها وبيعها بسعر أعلى من اجل الحصول على أعلى ربحية ممكنة والمضاربة عليها .

أسباب التعديل

■ يتطلب التعديل المقترن حذف الاستثناء الخاص بجوار قيام الجمعيات ببيع العقارات او الاراضى الخاصة فيما عدا مازاد عن حاجة الاعضاء حيث ان البيع فى مثل هذه الحالات يجعل هذه الاجراءات نوع من المضاربة على الاراضى والعقارات ويبعد الجمعية عن الهدف للمنشأة من اجله وهو اقامه المبانى السكنية للمساهمه فى حل ازمة الاسكان .

■ مشكلة اعطاء الحق لمجلس ادارة الجمعية في تعين لجنة متابعة مشروعات الجمعية

وعمل

اعطاء هذا الحق للجمعية العمومية

أسباب التعديل

■ يستهدف التعديل المقترن اعطاء حق تعين لجنة متابعة مشروعات الجمعية للجمعية العمومية وحدها ولهذه اللجنة ان ترتفع تقاريرها للجمعية العمومية وذلك لتوسيع مجال الرؤية وعدم استثمار مجلس الادارة بذلك حتى يكون لاصحاب الحق اتخاذ القرار المناسب ومتابعة شئون المشروعات اولاً باول حيث يحدث غالباً تلاعب في تعين بعض هذه اللجان من الموالين لمجلس الادارة مما يشاهد في عدم متابعة المشروع في حينه .

الرئيس العام لتعاونيات البناء والإسكان
مكتب رئيس مجلس إدارة

سادساً : نظرة مستقبلية لسكنى تعاوني .

- توسيع دائرة اختصاص الاسكان التعاوني ليشمل محدودي الدخل .
- التوسيع في انشاء الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .
- ترشيد الدعم .
- اعادة النظر في شروط التخصيص ليشمل سكان المناطق العشوائية والاسكان الشهامشى وسكنى العقير .

■ التوصيات:

■ دعم الاسكان التعاوني خاصه الذي يتم انشائه لصالح محدودي الدخل كالاتى

١. توفير التمويل اللازم بشروط وف Gord ميسره الى جانب القروض التعاونية الميسره والمقرره عن طريق البنك او المنح او القروض او اي مصادر اخرى .
٢. توفير الاراضي كامله المرافق باسعار مقبولة .
٣. توفير نماذج الاسكان المختلفة المنظورة .
٤. احكام الاشراف على التنفيذ والرقابه على ضبط الجوده .
٥. تعديل قانون التعاون الاسكان ولاته لوجو: الثغرات فى بعض البنود التي يتطلب الامر تعديليها او حذفها او اضافه بنود جديدة والتعديلات المطلوبه وتم سردها خلال التقرير مما يساهم فى فاعليه عمل الجمعيات لتحقيق الهدف الذى انشئت من اجله .